[٤٠٩ – عن عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، فأتي بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل. فقلت: تأكله وهو ضب؟! فرفع رسول الله ﷺ يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: (لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه). قال خالد: فاجتررته، فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر.

قال ﷺ: المحنوذ: المشوي بالرضف، وهي: الحجارة المحماة].

هذا الحديث اشتمل على جواز أكل الضب، والضب فيه قولان مشهوران:

جمهور العلماء والأئمة على جواز أكل الضب؛ لأن النبي ﷺ أقر خالد بن الوليد أن يأكله أمامه، فأكله وهو ينظر إليه – عليه الصلاة والسلام –، ولا يقر على حرام.

وذهب بعض العلماء – وهو قول عند الحنفية رحمهم الله في مذهبهم، وينسب إلى الإمام أبي حنيفة بنفسه – إلى التحريم، واستدلوا بحديث في السنن، وأن النبي ﷺ امتنع أن يأكله؛ لأن أمة مسخت وخاف النبي ﷺ أن يكون الضب من المسخ، وهذا الحديث ضعيف من حيث الإسناد. وثانيًا: أنه لو صح فإنه محمول على الأمر الأول: أن النبي ﷺ كان يخاف، ثم نزل عليه الوحي: أنه إذا مسخت أمة أنه لا يبقى نسلها، فأقر وأجاز أكل الضب.

ثم إنه قال: (إني أخاف) وهذا ليس بصريح في التحريم، وأيًّا ما كان: فحديثنا أصح إسنادًا وأقوى دلالة، من ناحية الإسناد ومن ناحية الدلالة، وهو مذهب الجمهور على أن الضب يجوز أكله، ولا بأس بذلك ولا حرج.

[٤١٠ – عن عبدالله بن أبي أوفى ﷺ قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات يأكل الجراد].

في هذا الحديث دليل على حل أكل نوع من الأطعمة، وهو الجراد، وهو من الصيد، فناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بإيراده في كتاب الأطعمة.

دلت السنة على حل أكل الجراد، ويكاد يكون كالإجماع أنه يجوز أكل الجراد، وذلك لثبوت السنة عن النبي ﷺ في هذا الحديث، وفي حديث (أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان: فالحوت والجراد). فقوله: (أحلت لنا ميتتان) وذكر منها "الجراد" دل على أن الجراد مباح الأكل.

والجراد الخلاف فيه فقط: هل تشترط فيه الذكاة أو لا تشترط؟

الجمهور على أنه يجوز أكله ولو لم تذكه، بحيث – مثلًا – أنك لو ضربت بعصاة فقتلت الجراد: أكلتها. وأما عند المالكية – رحمهم الله –، وهو رواية عند الحنابلة: أنه لا بد من التذكية بفصل الرأس وقطعه. والصحيح: أنه لا تشترط الذكاة، ولذلك كان الصحابة – رضي الله عنهم – يضربونه بالقسيّ والرماح.

والجراد مباح أكله؛ لثبوت السنة في هذا الحديث الصحيح عن النبي ﷺ، حيث كان معه الصحابة، وذكر أنهم كانوا يأكلون في الغزو الجراد، فدل على حله وإباحته.